

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥-١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥-١٩٤٦ القسم ١٢ "معايش ومكافآت" اعتماد اضافي قدره ٣٦,٠٠٠ ج . م (ستة وثلاثون ألف جنيه) لتسوية التجاوزات في بندي ٤ (مساعدات) و ١٤ (استبدال اختياري نقدي) .

لؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لهل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٦٥ (١٢ مارس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

لؤيس مجلس الوزراء

إسماعيل هادي

لؤير المالية

إسماعيل هادي

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥-١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥-١٩٤٦ القسم ٢٨ "مصرفات غير منظورة" اعتماد اضافي قدره ٥٠,٠٠٠ ج . م (خمسون ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج لهذا الغرض .

لؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لهل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٦٥ (١٢ مارس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

لؤيس مجلس الوزراء

إسماعيل هادي

لؤير المالية

إسماعيل هادي

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥-١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥-١٩٤٦ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٣ "مصلحة المباني الأميرية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافي قدره ٢٤٠٠٠ ج . م (أربعة وعشرون ألفاً من الجنيهات) لبدء العمل في إقامة تمثال وضريح لاذن فور له الدكتور أحمد ماهر باشا ، وإقامة ضريح للغفور له مصطفى كامل باشا .

لؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لهل وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٦٥ (١٢ مارس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

لؤير الأشغال العمومية لؤير المالية لؤيس مجلس الوزراء

هبة القوى محمد إسماعيل هادي إسماعيل هادي

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥-١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥-١٩٤٦ القسم ١٣ "وزارة الزراعة" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد اضافي قدره ١٦,٥٠٠ ج . م (ستة عشر ألفاً وخمسمائة جنيه) لتحسين الحالة الزراعية في الصحراء .

لؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لهل وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٦٥ (١٢ مارس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

لؤير الزراعة لؤير المالية لؤيس مجلس الوزراء

حسين هنان إسماعيل هادي إسماعيل هادي